

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 27808 - إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت (بانت : بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وأبنته بالألف فصلته وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء وأبانها زوجها فهي مبانة . انتهى . المصباح المنير 1 / 97 . ب) منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون اثم في عنقه .
- (طب وابن عساكر - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده) قال طلق رجل امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه هل من مخرج قال - فذكره